وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هي الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان اي الحمارة
نجس في ظاهر الروايات عن اصحابنا الثلثة وروى عن محمد في النوادر انه طاهر
ولكن لا يؤكل وهو الصحيح لم ار تصحيحه لغير المص بل الصحيح انه نجس على
ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر المكروه لا يمنع
جواز الصلوة وان فحش اي ولو كانت بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر
الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه ويكره ان يدع الهرة
تلحس يده او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما
اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن
شيء من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروى عن
ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك
في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن
شيء من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه
اي فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه
فهي عفو لا تمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي تمنع جواز الصلوة و
قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي ان يغسل وان كانت اي ولو كانت
النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب حتى ان الثوب والبدن اذا اصابه
من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابه منها مقدار ما لو
جمعت بتلك النجاسة اي مع تلك النجاسة التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر
الدرهم منعت تلك النجاسة ح جواز الصلوة بالاجماع وقد روى عن ابي حنيفة
انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورع ومحافظة على آداب الشريعة
ودقايق التقوى ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلي بكسر السين

منسوب

منسوب الى شهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف اي مقعر الكف وهو
داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي
بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المتجسدة اي ذات الجرم
والجسد كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما ويقدر بالبسط والعرض المذكور
في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع ونحوها فالمعتبر
في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وان اصابه اي الثوب دهن
نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار
اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة
وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وح يمنع الصلوة
وبه اي بالقول الثاني يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر
الدرهم وما صلي به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت وان
اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اي سرى الدهن في الجلد او ادخل الرجل
يده في السمن النجس وغيره من الادهان النجسة او المرأة اذا اختضبت بالحنا
النجس او غيره من الخضابات النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس
ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب
من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقي اي ولو بقي اثر
الدهن من الدسومة في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد
لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو
عفو لذلك وذكر في المحيط يطهر الثوب اي المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل
حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ وكذا قال
قاضيخان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University